@ 298 @ وأما في السحور يحنث بأكل لقمة أو لقمتين .

وكذا لو شرب المصري اللبن فيما بين طلوع الفجر والزوال فلو حلف لا أتغدى فأكل فيما بينهما حنث ولو أكل قبله أو بعده لا وجنس المأكول ما يأكله أهل بلده فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن وحصل به الشبع لا يحنث إن كان مصريا ويحنث إن بدويا .

وقال الكرخي لو أكل تمرا أو أرزا أو غيره حتى يشبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز وكذا إن أكل لحما بغير خبز اعتبارا للعرف كما في الاختيار والعشاء والأولى التعشي لأن العشاء بالفتح والمداسم للمأكول في هذا الوقت كما تقدم في الغداء .

إلا إذا أكل فيما بين الزوال ونصف الليل فلو حلف لا أتعشى يراد به هذا .

وقال الإسبيجابي هذا في عرفهم وأما في عرفنا فوقت العشاء بعد صلاة العصر .

وفي البحر هذا هو الواقع في عرف ديارنا لأنهم يسمون ما يأكلونه بعد الزوال وسطانية .

والسحور والأولى التسحر لما مر وهو الأكل فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر فلو حلف لا أتسحر يراد به هذا